التأمين الإلزامي تَعَدٍي على مبدأ الحرية التعاقدية

الأستاذ: حليس لخضر أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس

المدية (الجزائر)

ملخص:

القانون ظاهرة إجتماعية ومعنى ذلك أنه وليد الظروف والمتغيرات الإجتماعية، وكلما بَرزَتْ على الساحة مستجدات وَجَبَ على الجهات المختصة توفير الإطار القانوني المناسب لها، وهذا هو الحال مع **عقود التأمين لا سيما الإلزامي منه**؛ فالشاهد من ذلك أن هذا النوع من العقود لم يكن منتشرا في بلادنا ولكن المستجدات التي حصلت جراء إزدياد حوادث المرور وما خلفته من أضرار جسمانية ومادية، أضف إلى ذلك المخاطر والكوارث الطبيعية التي وقعت- زلازل، وفيضانات، حرائق،...- حتمت وألزمت ضرورة التأمين على هذه المخاطر، **ولو دون إرادة ورغبة الشخص**، ورتبت على مخالفة ذلك جزاءات؛ وذلك لتوفير الحماية للمتضررين منها، وأكثر من ذلك عدم قدرة الدولة على تحمل الآثار المترتبة عنها.

فألزم القانون إجبارية التأمين على السيارات والمركبات، والزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض أصحابها، وضرورة التأمين لمباشرة بعض المهن؛ ووصل الأمر مؤخرا إلى التأمين على الحياة في بعض الرحلات الجوية، والذي قد يُعَمَمُ مستقبلا تحت تأثير ما قد يَسْتَجِدُ من معطيات.

Summary:

The law is a social phenomenon and means that Walid conditions and social variables, the more emerged on the scene developments shall be the competent authorities to provide appropriate legal framework to it, and this is the case with insurance contracts, particularly the mandatory him; that voluntary or optional insurance, which concluded by persons voluntarily and willingly come out for the scope of this study.

Witness that this type of contract was not widespread in our country, but the developments that took place due to increasing traffic accidents and the legacy of physical and material damage, Add to that the risk of natural disasters and Qat- earthquakes, floods, fires, ...- necessitated and committed necessity insurance for these risks, albeit without the will and desire of the person, and arranged for violating the sanctions it; so as to provide protection for the people affected, and more than that the state's inability to withstand the effects of it.

We'll need compulsory car insurance and vehicle law, and mandatory insurance of natural disasters and to compensate the owners, and the need for insurance to direct certain professions; recently it came to life insurance in some flights, which may circulate in the future under the influence of any new data.

مقدمة:

وصل المساس بالإرادة ودورها دَرجَاتٍ قُصوَىَ إلى حَدِ الإلغاء، وذلك عندما حَلَتْ إرادة المشرع، ومن خلاله القاضي محل إرادة المتعاقد في إتيَانِ التصرفات القانونية وتحديد مضمونها، فلهذا الأخير تعديله ونقضه، كما له إنقاص إلتزامات أحد المتعاقدين أو زيادة إلتزامات الآخر تبعا للظروف؛ دُوُنَمَا أي إعتبار للإرادة التي أنشات التصرف، غير آبِهٍ بما تتجه إليه.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل برزت عقود تُبْرَم **بناء على إلزام قانوني**، فلا تلعب الإرادة فيها دور، وإنما يُطبقُ الطرفين نظاماً رسمياً مفروضاً عليهم بمقتضى القانون، ما أدى إلى تراجع مكانة الإرادة فيها بصورة خطيرة، فلا وجود لمبدأ سلطان الإرادة، وإنما توجد مصلحة عامة يكون بمُوجبِها العقد من بداياته إلى نهايته خاضعا لمقتضَياتِها (**I**).

لعل من أبرز صور هذه العقود عقد التأمين الاجباري ذلك أن التأمين الإختياري الذي يُبرِمُهُ الأشخاص طواعية وبإرادتهم يخرج عن نطاق هذه الدراسة؛ ونختار على سبيل المثال – كأنموذج للدراسة– إجبارية التأمين على السيارات والمركبَات، وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض أصحابها، لأهمِيتهِمَا وكثرة إنتشارهِمَا مؤخرا (**II**).

I: أحكام التأمين الإجباري

لم تَعُد للفرد الحرية في إبرام ما يشاء من العقود أو إمتناعه عن إبرامها، فقد يأتي القانون ويُجبِره على إبرام عقد معين، وفي مثل هذه الحالات لا تكون الإرادة حرة بل مقيدة[1]، فيُجبَرُ المتعَاقد على إبرام هذا العقد في مجالات متعددة، كعقد التأمين على السيارات والكوارث الطبيعية، وحتى التأمين على الحياة كما يُشتَرط لمباشرة بعض المهن كالمحاماة، التوثيق، الهندسة المعمارية...، حيث صارت أمرا واجبا، كما صار يَحمِلُ أصحاب هذه المهن على التأمين من المسؤولية المدنية.

1– انظر أحمد سعيد عبد السلام: الإجبار القانوني على التعاقد، مجلة المحاماة المصرية، السنة 68، العدد 03 و04، 1988، ص29 –30.

ولقد عالج المشرع عقد التأمين عموما في الشريعة العامة، وفي نصوص خاصة[2]، واحتكرت الدولة نشاط التأمين إلى غاية صدور الأمر 07/95 والمعدل بالقانون 04/06 حيث سمح بظهور هيئات خاصة تُمَارِس عملية التأمين[3]؛ وقد يَحوُز عقد التأمين الصفة المدنية أو التجارية، وذلك بالنظر إلى صفة أطرافه.

وأورد الأمر07/95 أنواع التأمينات الإجبارية[4]؛ إن عقد التأمين يَمتازُ بِجُمْلَةٍ من الخصائص يشترك فيها مع جُلِ العقود المسماة، فهو من العقود الملزمة للجانبين، فَكِلَا طرفيه مُلزَمٌ تُجَاهَ الآخر، فيلتزم المؤمن بدفع الأقساط المتفق عليها، مقابل إلتزام شركة التأمين بتغطية المخاطر المتفق عليها، وجوهر هذا العقد يَكمُن في التقابل القائم ما بين الإلتزامين[5].

2- نظم المشرع هذا العقد من خلال الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين والساري المفعول، الجريدة الرسمية، العدد13، بتاريخ 1995/03/08، والمعدل بالقانون 04/06 الصادر في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 2006/03/12، والذي ألغى القانون رقم 13/80 المؤرخ في 1980/07/19.

كما نُظِمَ عقد التأمين من خلال المواد 619 إلى 625 مدني، ويُعَرِفُ المشرع هذا العقد في المادة 619 مدني بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يُؤدِي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرِطَ التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مُرتَبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تَحقُق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قِسطٍ أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

3- انظر بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص60-61.

4- وفق ما جاء في هذا القانون تتمثل أنواع التأمين في:

-التأمينات على الحريق و الإنفجار، أو الصواعق والكهرباء، ضمن الإتفاقات الخاصة بين المؤمن والمؤمن له.
-تأمينات القطعان الحيوانية من البرد والهلاك.
-تأمينات القطاعات الصحية والعمرانية، ومراكز العطل والرحلات.
-تأمينات مكاتب التسيير العقاري للدولة من أضرار المياه والحريق.
-تأمين نقل البضائع والأشخاص من المسؤولية المدنية، سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية.
-تأمين المؤسسة الرياضية والترفيهية من المسؤولية المدنية.
-تأمين قطاع التربية والتكوين المهني.
-تأمين الصيد البري والبحري، وأعماق البحار.
-تأمين المركبات، السيارات، والشاحنات، والمركبات بصفة عامة.

5- انظر بورزق أحمد، الشروط التعسفية في العقود بين الشريعة والقانون، دكتوراه، باتنة، الجزائر، 2015، ص377. وجديدي معراج، المرجع السابق، ص36.

كما يُعتَبَر هذا العقد من عقود المعاوضَة، فيأخذ كِلَا طرفيه مُقابِل ما يُقدِمُه، ويثار اللُبس والإشكال عندما لا يقع الخطر طِوَالَ المدةَ المحددة في العقد، فقد تنقضي مدة العقد ولا يقع الخطر، وبالتالي لا يحصل المؤمن له على مقابل الأقساط التي دفعها.

في هذا النسق هناك من يرى أنه وحتى عند عدم وقوع الخطر فإن هذا لا ينفي عن العقد خاصية المعاوضة، ذلك أن المؤَمِن وإن لم يُقَدِم مقابل بالرغم من إنقضاء مدة العقد، وعدم وقوع خطر، إلا أنه منح للمؤمن له الإطمئنان[6]، **إلا أن هذا الطرح غير مقنع**، فلا يُبرِر أن هذا العقد من عقود المعاوضة، ويَدعُم ذلك أن هذا العقد من العقود الإحتمالية[7].

إضافة إلى الخصائص السابقة يُعتبَر عقد التأمين من العقود الزمنية، فهو من العقود الُمستَمِرة التي يَلعَبُ فيها عنصر الزمن دورا مُهمًا، فهناك أداءات متكررة يَستمِرُ الوفاء بها مدة من الزمن[8]؛ إن عقد التأمين من أشَدِ عقود الإذعان التي تتضمن شروط تعسفية، وذلك من خلال ما تفرضه شركات التأمين من شروط، فهناك جزئيات في العقد لا يستطيع المتعاقد مناقشتها[9].

من هذه المعطيات يُمكِنُ وصف عقد التأمين بأنه من العقود التي تتضمن بنودا تعسفية، قد تَضُر بمصالح الطرف الضعيف (خصوصا المؤمن له)[10]، **فهو هنا أمام خيارين لا دَوْرَ ولا مَكَانَة للإرادة قِبَلهُمَا، فإما قبولها كما هِيَ إذا ما رَغِبَ في التعاقد، أو الإمتناع عن التعاقد.**

6- انظر محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص375.

7- Benchabane (H), L'aléa dans le droit des contrats en droit civil Algérien, OPU, Alger, 1992, p12.

8- من الخصائص الأخرى كذلك أن هذا العقد من العقود الرضائية التي تَنعقِدُ بِمُجرد تبادل وتطابق الإيجاب مع القبول، دون الحاجة إلى إفراغ العقد في شكل خاص؛ فعقد التأمين عقد غير شكلي وإن كانت العملية تُفرَغ في وثيقة التأمين، إلا أنها تبقى شكلية للإثبات لا للإنعقاد.

9- Gérard Légier, droit civil, les obligations, 6ed, Dalloz, 1998, p 20.

10- فتنفرد الجهة المؤمنة بوضع شروط وبنود العقد وتحديد مضمونه، بحيث لا يكون أمام الطرف الثاني إلا القبول بهذه الشروط المعَدَة سَلفًا، دون أن يكون له حق مناقشتها أو الإعتراض عليها؛ وهو ما يؤكد أن عقد التأمين من عقود الإذعان؛ يتبين ذلك من خلال عدم تحقق مبدأ التوازن ما بين المراكز القانونية لطرفيه. انظر بورزق أحمد، المرجع السابق،ص378.

للمعطيات السابقة وبالرجوع إلى القانون 07/95 نَجِد أنه تَلتَزِمُ شركات التأمين بضرورة إخبار وإعلام المستهلك، وإخطاره بالشروط الهامة والأكثر خطورة، وبكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد، وأن تكون هذه البيانات واضحة ومقروءة[11].

فعلى المؤمن له إعلام المؤمن، وإطلاعه بالتصريح الصحيح، عند إبرام العقد بكافة الظروف المعروفة المساعدة على تقدير الخطر، ودرجة جسامته، وذلك بِكُلِ وضوحٍ وأمانةٍ، من خلال نماذج الإستمارات المطبوعة، المتضمنة لأسئلة مُحَددَة، لِتَبصِرةِ المؤمن بدرجة إحتمال وقوع الخطر، وهذا حتى يَتسَنىَ للمؤمن إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة و ناجعة.

كأن يقترح قِسطًا جديدا لإستمرار التأمين أو فسخ العقد؛ لأنه في حالة قيام المؤمن له بِكتمَان معلومات، أو الإدلاء بتصريح كاذب مُتَعَمد، بقصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر المؤمن عنه، فإنه يترتب على ذلك إبطال العقد[12].

11- يلتزم المؤمن (شركة التأمين) قانونا بإعلام المؤمن له بكل ما يحتاج إليه من معلومات وبيانات، بهدف تبصيره بالعملية العقدية (في مرحلة إبرام العقد)، من خلال إخباره بكل المعلومات المتصلة بالتغطية التأمينية، ونطاق الضمان، وشروط الإستبعاد. أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ص75 ومايليها.

انظر كذلك المواد 5 و8 و13 وكذلك المواد 15 و 19 و 21 و 75 و 153 من تقنين التأمين لعام 1995 الأمر رقم 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06.

Zennaki (D), L'information comme source de protection des consommateurs, p19 et s ; Séminaire National sur la protection des consommateurs, Univ D'Oran, 14 et 15 Mai 2000.

12- انظر المواد 21 و75 من القانون رقم 07/95.

II: نماذج من عقود التأمين الإلزامي

نستعرض إلزامية التأمين على السيارات من خلال الأمر 15/74 كتطبيق نظرا للإنتشار الواسع لهذه المركَبَات، فقد تَحَولت – اليوم نظرا لِتَعقُّد ظروف الحياة ومشاكلها – من وصفها من الكماليات إلى أن صارت من أساسيات الحياة إن لم تَكُن من ضرورياتها.

كما نختار نموذج آخر لم يَرِد في هذا القانون، وهو ما جاء في الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض أصحابها، حيث يُلْزِمُ القانون التأمين على الكوارث الطبيعية، كصورة مُستَجَدَة فرضتها ما شهدته البلاد من كوارث؛ ورتب على مُخالفَةِ ذلك جزاءات.

1- إلزامية التأمين على السيارات:

تُوَسِعُ بعض القوانين من نِطَاقِ عقود معينة لمصلحة الجماعة، **فَتُرغِمُ الفرد على التعاقد خلافا لمقتضيات سلطان الإرادة التعاقدية**، وذلك من خلال جُمْلةٍ من القيود للمصلحة العامة، ومن ذلك قانون السَير والمركَبَات، الذي يُلزِم مالك المركبَة الآلية بإبرام عقد تأمين يُغَطِي الأضرار التي يُسَبِبُهَا إستعمال هذه المركبة[13]؛ فلقد أدى تزايد حوادث السيارات وتفاقم أضرارها إلى إقرار إجبارية التأمين من المسئولية عنها[14].

ويسعى المشرع من خلال الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[15]، إلى تنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

13- انظر أحمد عيسي، المرجع السابق، ص64.

14- وهو الأمر الذي جعل من الموضوع يَحتَلُ مَكانَةً بارزة في الدراسات القانونية الحديثة، لا سيما في جَنبَاتِ الواقع العملي وسَاحَاتِ القضاء فلا خِيَار للشخص الذي يَضَعُ مركبة للسير في الطريق العمومي من وجوب التأمين على المخاطر التي تُحدِثُها هذه المركبة. انظر محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص07.

15- الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، الجريدة الرسمية، العدد29، المؤرخة في 20 يوليو 1988. المعدل بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/7/19.

تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير". وتعني كلمة مركبة في هذا النص (المادة الأولى) ، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي: 1-المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء. 2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. 3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

حيث تَبنَى المشرع من خلاله نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تُصِيبُ الضحايا، وذلك دون تمييز بين نوع وظروف الحادث، وبدون البحث عن مصدر الخطأ، إلا في حالات إستثنائية، والملاحظ هنا أن المشرع قد تَخَلىَ عن مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة الخطأ.

إن نظام التعويض عن حوادث المرُور والتأمين على المركبَات يَكتَسِي أَهَمِيَة قُصوىَ في جميع الميادين قانونيا اقتصاديا، وحتى اجتماعيا، فصار حَديثُ الساعة الكلام عن السلامة المرورية في ظِلِ تَفَاقُم حوادث المرور، وما يَنْجَرُ عنها من كوارث[16].

فلا خِيَار للمؤمن له، فبمُجَردِ وضعه مَركبَة للسير في الطريق العمومي، يَستَتبِع وُجُوبًا التأمين على المخاطر التي قد تُحدِثُهَا، ورتب القانون على عدم القيام بذلك مسؤولية، قد تصل حَدَ وَصفِ الفعل بالمجَرَم، الذي يُعَاقِب عليه قانون العقوبات؛ فالقانون يُلزِم صاحب المركبة شخصا طبيعيا أو معنويا بالتوقيع على عقد التأمين، قبل تَحرِيكِ المركبة ولو خُطوَة[17].

16- تُطلِع إحصائيات المركز الوطني للوقاية من حوادث المرور خلال السداسي الأول من سنة 2016، وإن عرف إنخفاظا مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن الأرقام تبقى خيالية بوقوع أكثر من 45000 ضحية في سنة 2015 بين قتيل وجريح، وحوالي 4000 قتيل.

وهذا أمر خطير جدا يحتاج إلى تظافر جهود الجميع من أجل مكافحة هذه الظاهرة الغريبة، والتي يمكن تصنيفها ضمن الأخطار الجماعية التي تهدد المجتمع برمته، ويبدو أن الحل لا يقتصر على إلزامية التأمين فقط من المسؤولية.

17- إن حوادث السير هي كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق، و بسبب المركبات أو حمولتها، أثناء حركتها، ويدخل ضمن ذلك حوادث الإحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام، ولإعتبار الحادث المروري حادثا فعلا لا بُدَ من توافر العناصر التالية:

- وجود المركبة: المركبة بعجلين أو أكثر تسير في اليابسة، لها محرك ميكانيكي أو كهربائي، فردية كانت أو جماعية، وفقا للمادة 01 من الأمر 15/75، ولفظ المركبة هنا ينصرف إلى المركبة كسائق وركاب وحمولة.

- سير المركبة أو كينونة المركبة في حالة حركة على الطريق العام: وهذا يقصد به أن تكون المركبة في حالة حركة على الطريق العام.

-الضرر: الضرر قد يكون جسمانيا، بمعنى إصابات بشرية بأنواعها أو وفاة، سواء كانت الوفاة عقب الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية دون تحديد، أو قد تكون خسائر في الممتلكات العامة أو الخاصة.

- الفعل دون قصد: وهذا أمر مهم للغاية لأنه في الحالة العكسية يعني إرتكاب جناية.

يتبين من هذا حِرصَ المشرع على هذا الموضوع حيث يُوْلِي عناية كبيرة لهذا الموضوع، بالنظر لخطورة الأثار الناجمة عنه، فيسعى من خلال سَنِ النصوص القانونية إلى العمل على حماية المتضرر، وفقا للقواعد العامة في إطار قواعد المسؤولية عموما، وفي القوانين الخاصة تحديدا.

2- التأمين على الكوارث الطبيعية

التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية من الصُوَرِ البارزة التي يَتجَلىَ من خلالها التعدي الصارخ على الإرادة حيث **ينعدم دور الإرادة**، فهي تُجبَر على إبرام هذا العقد، بحيث يُلزِمُ المشرع الأفراد بإبرام هذا النوع من العقود بصورة لا يَتَبَيَنُ فيها أي قيمة أو دور لإرادتهم.

وتم تحديد إلزامية هذا النوع من التأمين بموجب المادة الأولى من الأمر 03-12[18]، كما يُلزِم هذا القانون بأن لا تقل مدة التأمين عن السنة[19]، **ونتبين في هذه الجزئية مظهر أخر من مظاهر إلغاء دور الإرادة**، فلا يستطيع المتعاقد المفاوضة حتى في تحديد مدة العقد؟

أ- الأخطار والأضرار المُغطَاة وقيمة التأمين: إن كون هذا التأمين يَخُص الممتلكات وليس الأشخاص، فإنه يُغطِي كل الأضرار المباشرة المتسببة من الممتَلكات العقارية المبنية في الجزائر[20].

18- الأمر رقم 03/ 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 2003.

فلا يستطيع المتعاقد رفضه ولا حتى مناقشة مضمونه؛ ومما هو معلوم أن مُقتَضيَاتٍ برزت على الساحة أدت إلى الإجبار على هذا النوع من العقود، لا سيما ما شهدته البلاد في تلك الفترة، وخصوصا الآثار الخطيرة التي خَلفَتْهَا فيضانات باب الواد (الجزائر العاصمة)، و زلزال بومرداس.

19- بين الأمر 03-12 أنواع الأحداث أو الأخطار (المضمونة) التي يُتكَفَل بالتعويض عنها، وأوضح هذا النص القانوني وبين الفئات المعنية بهذا التأمين، وحددها في: 1-كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي، غير الدولة) لملكٍ عقاري مَبنِيٍّ، يقع في الجزائر. 2-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي و/أو تجاري. 3-شركات التأمين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية.

20- يدخل في ذلك العمارات، المباني الفردية، التجارية...)، ولا يؤخذ بعين الإعتبار محتوى ذلك؛ كما يغطي المرافق الصناعية والتجارية، بما في ذلك محتوياتها، و يشمل التأمين أخطار الزلزال، الفيضانات والغرق، العواصف و الرياح القوية، انجراف التربة، أو كل كارثة مماثلة أخرى، كما تُستَثنَىَ حالات من نطاق تطبيق هذا التأمين لمواجهة الأخطار، وفقا لنص المادة 10 من الأمر رقم 95-07.

يتم الإشتراك في هذا التأمين ويُقَدَرُ ثمنه **بناء على المعلومات** التي يجب تقديمها، فعلى من أراد الإشتراك في هذا العقد تقديم كل المعلومات المتعلقة بممتلكاته الخاصة سواء كانت تُسْتَخْدَم للسكن أو لغرض صناعي أو/ و تجاري[21]؛ كما يتم حساب قِسطِ التأمين المستحق حسب معدل قسط التأمين على رأس المال المؤمن عليه[22].

ب– البنود الإجبارية التي تُدرَج في العقد وجزاء عدم إكتتاب التأمين

من البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، موضع الضمان حيث يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناتجة عن حدوث كارثة طبيعية.

ويمتد هذا الضمان ليُغطِي تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد[23]، ولا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يُعلِن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

21– وتقدم هذه المعلومات للوكالة التي يختارها الشخص – عن طريق إستبيان يُقدَم من طرف المؤمن، والذي يُملأ في الحين–؛ أما عن تحديد مبالغ التأمين، فإنه يتم على أوجه متعددة فبالنسبة للأملاك العقارية تُحدِد المادة 6 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 معايير التسعيرة، وتوضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين أثار التأمينات على الكوارث الطبيعية، إذ يجب أن لا تقل رؤوس أموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية و التجارية فيتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي: في قيمة إعادة الإعمار للبناء (نشاط الإسكان)، وفي قيمة استبدال المعدات، وفي القيمة السوقية للسلع. انظر المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269، الجريدة الرسمية رقم 55.

22– يحدَد القرار المؤرخ في 31 أكتوبر2004 التابع لوزارة المالية، تسعيرة التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، ويتم تطبيق (عقوبة) 20% من مجموع الأقساط والإشتراكات، إذا كانت الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء أو/ و النشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

كل ما سبق متوقف على إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الذي يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، ويُتخَذُ هذا القرار في أجل أقصاه شهران (2) بعد وقوع الحادث الطبيعي الذي يحدد أيضا: طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه، والبلديات المعنية به. انظر المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 04- 268.

23– في حدود: 80 بالمائة من الأموال المؤمن عليها، فيما يخص الأملاك العقارية المبنية. و 50 بالمائة من الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية، علاوة على ذلك، يحدد الخبير تكاليف التعويض، بعد خصم الجباية والقيم المتبقية. انظر المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم 04-269 (الجريدة الرسمية رقم 55)

عن حالة الإعفاء فإنه يحتفظ المؤمن له على حسابه بِجُزءٍ من التعويض الواجب دفعه على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء[24]، وينجم عن هذا العقد إلتزامات تقع على عاتق كُلاً من المؤمن والمؤمن له، حيث يجب تبليغ المؤمن بكل حادثة يَنجَرُ عنها الضمان، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي، الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية (إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة).

كما نظم القانون الحالة التي يُبرِم فيها المؤمن له عدة تأمينات، تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية، فإنه يجب عليه في حالة وقوع الحادث، وفي حدود الآجال المنصوص عليها، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات.

كما يجب على المؤمن له قبل إبرام العقد ملأ إستمارة الأسئلة، التي يجب على المؤمن أن يقدمها له، ويجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار[25].

أما في حالة الإحتجاج على نتائج الخبرة، فيجوز للمؤمن له في أجل لا يتعدى 15 يوما، أن يُطالبَ بخبرة مُضادَة (تكون التكاليف هنا على عاتقه بطبيعة الحال)؛ وعند عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث، سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة[26].

24- إثنان (2) بالمائة مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج فيما يخص الاملاك العقارية، و10 بالمائة للمنشئات الصناعية أو التجارية. انظر المادة 07 من أمر وزارة المالية المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

25- انظر المواد من 10-12 من الأمر رقم 12/03.

26- عن إجراءات التعويض، فإنه لتجنب تفاقم الأضرار تتخذ الإجراءات اللازمة:

يجب التبليغ للمؤمن الذي يعن خبيرا لتقييم الخسائر، كما يجب أن يسلم الخبير المعين تقرير الخسائر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إبتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.

يجب أن يسدد المؤمن التعويضات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر إبتداء من إيداع تقارير الخبرة أي 6 أشهر بداية من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية؛ وكل تجاوز للآجال المحددة يفتح المجال للمؤمن عليه للمطالبة بالتعويض. انظر المادة 12/ 2 من الأمر رقم 03 /12.

ما سبق بيانه يتعلق بإجراءات تقنية أملت طبيعة الدراسة التعرض إليها، وما يعنينا بصورة جلية في موضوعنا هو الجزاء المترتب عن عدم الإكتتاب في النوع من العقود، فقد جاء الأمر 12/03 **بجزاءات تطبق على المخالفين لأحكامه يَتبَينُ معها إهدار سلطان الإرادة وحرية الإرادة في المجال التعاقدي بحيث:**

- لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر، ولم يمتثل للإلتزامات المتضَمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

- كما يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة القسط أو الإشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة[27].

أما وسائل مراقبة الوفاء بهذا الشرط – والتي يتبين معها حقيقة المساس الصارخ بالإرادة – بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني **فإنه تُطلَب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو ايجاره أو بيع وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.**

كما أنه بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية أو الصناعية **تُطلَب شهادة التأمين من الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي** من طرف إدارة الضرائب أو أي إدارة أخرى أو هيئة[28]، ففي كل الحالات، يُمكِنُ المطالبة بشهادة التأمين من الكوارث الطبيعية من طرف كل من يَهُمُه حماية الأملاك، وخاصة البنوك، الشركاء الإقتصاديين، الشركاء، المساهمين...،

عن **موقف الفقه الإسلامي** من المسألة، فبالرغم من تأكيد الشريعة الإسلامية على الحرية العقدية ورفض الجبر، لاسيما في التعاملات المالية بين الأفراد، إلا أنها أجازت الإجبار على التعاقد، وذلك في بعض الصور[29].

27- انظر المواد 13و14 من الأمر رقم 03 /12.

28- المادة 01/04 و 02 الأمر رقم 03 / 12.

29- كنزع الملكية الخاصة مُراعَاةٍ للمصلحة العامة، وبيع طعام المحتكر جبرا عن صاحبه عند الحاجة إليه؛ وكذا إذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه **بالقيمة كرها عنه**. انظر حمدي محمد إسماعيل سلطح، المرجع السابق،ص109، وجاء في المادة 1216 من مجلة الأحكام العدلية : " يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن.

خاتمة:

لقد تطورت قاعدة أن الشخص لا يلتزم إلا بما يريد، إذ صار في كثير من الأحوال يلتزم بما لا يريد، كما تطورت قاعدة أن الشخص لا يلتزم إلا إذا أراد حيث أصبح يلتزم دون أن يريد، وهو ما يتبين من هذه النماذج من العقود التي تمت دراستها، حيث أنه وإن لم يظهر فيها الإجبار تصريحا فإنه يتبدى تلميحا من خلال التدخل المفرِط من المشرع؛ والأخطر من ذلك أنه في عقود نقل ملكية العقار لا يبرم الموثق العقد حتى تقدم وثيقة التأمين على العقار بالرغم من توافر جميع الأركان الأخرى.

وهنا نتساءل: لماذا التعدي على مبدأ قانوني (الحرية التعاقدية)؟، وكان حَرِيٌ بالمشرع الإكتفاء بترتيب جزاءات على من لم يبرم هذا العقد؛ كحرمان الشخص الذي لم يَقُم بهذا التأمين من الإستفادة من الحماية أو الإمتيازات (التعويضات)؟!

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يُبرِر هذا الإلزام القانوني، على أساس أن إجبار الشخص أحياننا على التعاقد، ولو لم يَكُن يُرِيدُ ذلك، يرجع لضرورات تستوجبه، وفي هذا ضغط على الإرادة، ولكنه ضغط مشروع لا يؤثر على صحتها، ويبدو هذا الطرح – على أَحَقِيةِ الحجج التي أتى بها وقدمها – غير مُقنِع، ولا يُبرِر الإلزام والإجبار على التعاقد.

فما يمكن قوله عن هذه الصور من (**العقود**) الإلزامية هو أن الرضا لا يُؤدِي دَوراً في مناقشة شروط العقد عند إبرامه، وإنما يُطبِقُ طرفيه نِظامًا مَفرُوضًا عليهما بمقتضي القانون، فيتدخل المشرع لِيُجبِرَ طرفا على إتخاذ خُطُواتٍ مُعينة، بُغيَةَ إبرام هذا العقد؛ وهنا تبدو خصوصية هذه التصرفات التي قد يصح القول بأن إعتبارها عقودا على الوجه المعروف يبدو أقرب إلى المجاز منه إلى الحقيقة.

الهوامش:

1- انظر أحمد سعيد عبد السلام: الإجبار القانوني على التعاقد، مجلة المحاماة المصرية، السنة 68، العدد 03 و04، 1988، ص29 -30.

2- نظم المشرع هذا العقد من خلال الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين والساري المفعول، الجريدة الرسمية، العدد13، بتاريخ 1995/03/08، والمعدل بالقانون 04/06 الصادر في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 2006/03/12، والذي ألغى القانون رقم 13/80 المؤرخ في 1980/07/19.

كما نُظِمَ عقد التأمين من خلال المواد 619 إلى 625 مدني، ويُعَرِفُ المشرع هذا العقد في المادة 619 مدني بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يُؤدِي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرِطَ التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مُرتَبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تَحقُق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قِسطٍ أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

3- انظر بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص60-61.

4- وفق ما جاء في هذا القانون تتمثل أنواع التأمين في:

-التأمينات على الحريق و الإنفجار، أو الصواعق والكهرباء، ضمن الإتفاقات الخاصة بين المؤمن والمؤمن له.
-تأمينات القطعان الحيوانية من البرد والهلاك.
-تأمينات القطاعات الصحية والعمرانية، ومراكز العطل والرحلات.
-تأمينات مكاتب التسيير العقاري للدولة من أضرار المياه والحريق.
-تأمين نقل البضائع والأشخاص من المسؤولية المدنية، سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية.
-تأمين المؤسسة الرياضية والترفيهية من المسؤولية المدنية.
-تأمين قطاع التربية والتكوين المهني.
-تأمين الصيد البري والبحري، وأعماق البحار.
-تأمين المركبات، السيارات، والشاحنات، والمركبات بصفة عامة.

5- انظر بورزق أحمد، الشروط التعسفية في العقود بين الشريعة والقانون، دكتوراه، باتنة، الجزائر، 2015، ص377. و جديدي معراج، المرجع السابق، ص36.

6- انظر محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص375.

7- Benchabane (H), L'aléa dans le droit des contrats en droit civil Algérien, OPU, Alger, 1992, p12.

8- من الخصائص الأخرى كذلك أن هذا العقد من العقود الرضائية التي تَنعقِدُ بِمُجرد تبادل وتطابق الإيجاب مع القبول، دون الحاجة إلى إفراغ العقد في شكل خاص؛ فعقد التأمين عقد غير شكلي وإن كانت العملية تُفرَغ في وثيقة التأمين، إلا أنها تبقى شكلية للإثبات لا للإنعقاد.

10- Gérard Légier, droit civil, les obligations, 6ed, Dalloz, 1998, p 20.

11- فتنفرد الجهة المؤمنة بوضع شروط وبنود العقد وتحديد مضمونه، بحيث لا يكون أمام الطرف الثاني إلا القبول بهذه الشروط المعَدَة سَلفًا، دون أن يكون له حق مناقشتها أو الإعتراض عليها؛ وهو ما يؤكد أن عقد التأمين من عقود الإذعان؛ يتبين ذلك من خلال عدم تحقق مبدأ التوازن ما بين المراكز القانونية لطرفيه. انظر بورزق أحمد، المرجع السابق،ص378.

12- يلتزم المؤمن (شركة التأمين) قانونا بإعلام المؤمن له بكل ما يحتاج إليه من معلومات وبيانات، بهدف تبصيره بالعملية العقدية (في مرحلة إبرام العقد)، من خلال إخباره بكل المعلومات المتصلة بالتغطية التأمينية، ونطاق الضمان، وشروط الإستبعاد. أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ص75 ومايليها.

انظر كذلك المواد 5 و8 و13 وكذلك المواد 15 و 19 و 21 و 75 و 153 من تقنين التأمين لعام 1995 الأمر رقم 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06.

Zennaki (D), L'information comme source de protection des consommateurs, p19 et s ; Séminaire National sur la protection des consommateurs, Univ D'Oran, 14 et 15 Mai 2000.

13- انظر المواد 21 و75 من القانون رقم 07/95.

14- انظر أحمد عيسي، المرجع السابق، ص64.

15- وهو الأمر الذي جعل من الموضوع يَحتَلُ مَكانَةً بارزة في الدراسات القانونية الحديثة، لا سيما في جَنبَاتِ الواقع العملي وسَاحَاتِ القضاء فلا خِيَار للشخص الذي يَضَعُ مركبة للسير في الطريق العمومي من وجوب التأمين على المخاطر التي تُحدِثُها هذه المركبة. انظر محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص07.

16- الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، الجريدة الرسمية، العدد29، المؤرخة في 20 يوليو 1988. المعدل بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/7/19.

تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير". وتعني كلمة مركبة في هذا النص (المادة الأولى) ، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي: 1-المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء. 2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. 3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

17- تُطلِع إحصائيات المركز الوطني للوقاية من حوادث المرور خلال السداسي الأول من سنة 2016، وإن عرف إنخفاظا مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن الأرقام تبقى خيالية بوقوع أكثر من 45000 ضحية في سنة 2015 بين قتيل وجريح، وحوالي 4000 قتيل.

وهذا أمر خطير جدا يحتاج إلى تظافر جهود الجميع من أجل مكافحة هذه الظاهرة الغريبة، والتي يمكن تصنيفها ضمن الأخطار الجماعية التي تهدد المجتمع برمته، ويبدو أن الحل لا يقتصر على إلزامية التأمين فقط من المسؤولية.

18- إن حوادث السير هي كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق، و بسبب المركبات أو حمولتها، أثناء حركتها، ويدخل ضمن ذلك حوادث الإحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام، ولإعتبار الحادث المروري حادثا فعلا لا بُدَ من توافر العناصر التالية: - وجود المركبة: المركبة بعجلين أو أكثر تسير في اليابسة، لها محرك ميكانيكي أو كهربائي، فردية كانت أو جماعية، وفقا للمادة 01 من الأمر 15/75، ولفظ المركبة هنا ينصرف إلى المركبة كسائق وركاب وحمولة.

- سير المركبة أو كينونة المركبة في حالة حركة على الطريق العام: وهذا يقصد به أن تكون المركبة في حالة حركة على الطريق العام.

-الضرر: الضرر قد يكون جسمانيا، بمعنى إصابات بشرية بأنواعها أو وفاة، سواء كانت الوفاة عقب الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية دون تحديد، أو قد تكون خسائر في الممتلكات العامة أو الخاصة.

- الفعل دون قصد: وهذا أمر مهم للغاية لأنه في الحالة العكسية يعني إرتكاب جناية.

19- الأمر رقم 03/ 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 2003.

فلا يستطيع المتعاقد رفضه ولا حتى مناقشة مضمونه؛ ومما هو معلوم أن مُقتَضيَاتٍ برزت على الساحة أدت إلى الإجبار على هذا النوع من العقود، لا سيما ما شهدته البلاد في تلك الفترة، وخصوصا الآثار الخطيرة التي خَلفَتْهَا فيضانات باب الواد (الجزائر العاصمة)، و زلزال بومرداس.

- بين الأمر 03-12 أنواع الأحداث أو الأخطار (المضمونة) التي يُتكَفَل بالتعويض عنها، وأوضح هذا النص القانوني وبين الفئات المعنية بهذا التأمين، وحددها في: 1-كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي، غير الدولة) لملكٍ عقاري مَبنِيٍّ، يقع في الجزائر. 2-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي و/أو تجاري. 3-شركات التأمين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية.

20- يدخل في ذلك العمارات، المباني الفردية، التجارية...)، ولا يؤخذ بعين الإعتبار محتوى ذلك؛ كما يغطي المرافق الصناعية والتجارية، بما في ذلك محتوياتها، و يشمل التأمين أخطار الزلزال، الفيضانات والغرق، العواصف و الرياح القوية، انجراف التربة، أو كل كارثة مماثلة أخرى، كما تُستَثنَىَ حالات من نطاق تطبيق هذا التأمين لمواجهة الأخطار، وفقا لنص المادة 10 من الأمر رقم 95-07.

21- وتقدم هذه المعلومات للوكالة التي يختارها الشخص - عن طريق إستبيان يُقدَم من طرف المؤمن، والذي يُملأَ في الحين-؛ أما عن تحديد مبالغ التأمين، فإنه يتم على أوجه متعددة فبالنسبة للأملاك العقارية تُحدِد المادة 6 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 معايير التسعيرة، وتوضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على تأمين أثار التأمينات على الكوارث الطبيعية، إذ يجب أن لا تقل رؤوس أموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية و التجارية فيتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي: في قيمة إعادة الإعمار للبناء (نشاط الإسكان)، وفي قيمة استبدال المعدات، وفي القيمة السوقية للسلع. انظر المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269، الجريدة الرسمية رقم 55.

22- يحدَد القرار المؤرخ في 31 أكتوبر2004 التابع لوزارة المالية، تسعيرة التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، ويتم تطبيق (عقوبة) 20% من مجموع الأقساط والإشتراكات، إذا كانت الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء أو/ و النشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269.

كل ما سبق متوقف على إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الذي يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، ويُتخَذُ هذا القرار في أجل أقصاه شهران (2) بعد وقوع الحادث الطبيعي الذي يحدد أيضا: طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه، والبلديات المعنية به. انظر المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 04- 268.

23- في حدود: 80 بالمائة من الأموال المؤمن عليها، فيما يخص الأملاك العقارية المبنية. و 50 بالمائة من الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية، علاوة على ذلك، يحدد الخبير تكاليف التعويض، بعد خصم الجباية والقيم المتبقية. انظر المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم 04-269 (الجريدة الرسمية رقم 55).

24- إثنان (2) بالمائة مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج فيما يخص الاملاك العقارية، و10 بالمائة للمنشئات الصناعية أو التجارية.

انظر المادة 07 من أمر وزارة المالية المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

25- انظر المواد من 10-12 من الأمر رقم 12/03.

26- عن إجراءات التعويض، فإنه لتجنب تفاقم الأضرار تتخذ الإجراءات اللازمة:

يجب التبليغ للمؤمن الذي يعن خبيرا لتقييم الخسائر، كما يجب أن يسلم الخبير المعين تقرير الخسائر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إبتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية.

يجب أن يسدد المؤمن التعويضات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر إبتداء من إيداع تقارير الخبرة أي 6 أشهر بداية من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية؛ وكل تجاوز للآجال المحددة يفتح المجال للمؤمن عليه للمطالبة بالتعويض. انظر المادة 12/ 2 من الأمر رقم 03 /12.

27- انظر المواد 13و14 من الأمر رقم 03 /12.

28- المادة 01/04 و 02 الأمر رقم 03 / 12.

29- كنزع الملكية الخاصة مُراعَاةٍ للمصلحة العامة، وبيع طعام المحتكر جبرا عن صاحبه عند الحاجة إليه؛ وكذا إذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه **بالقيمة كرها عنه**. انظر حمدي محمد إسماعيل سلطح، المرجع السابق،ص109، وجاء في المادة 1216 من مجلة الأحكام العدلية : " يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن.

قائمة المراجع:

I- بالعربية:

1- الكتب و المؤلفات:

- بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

- محمد حسن قاسم: الوجيز في نظرية الإلتزام، المصادر و الأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1994.

- معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري...

- محمد حسين منصور: المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

2- الرسائل و المذكرات:

- بورزق أحمد: الشروط التعسفية في العقود بين الشريعة والقانون،دكتوراه،باتنة،الجزائر،2015.

- بودالي محمد: الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دكتوراه، سيدي بلعباس الجزائر،2003.

3- المقالات:

- الملحم أحمد عبد الرحمن: نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 16 العدد 01 و02، ص243.

- أحمد سعيد عبد السلام: الإجبار القانوني على التعاقد، مجلة المحاماة المصرية، السنة 68، العدد 03 و04، 1988، ص78.

- أحمد عيسى: الدولة بين الفرد والجماعة في المجال التعاقدي، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، السنة 2007، العدد 04، تلمسان، ص51.

4- النصوص التشريعية و التنظيمية:

- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/7/19 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 29،المؤرخة في 20 يوليو 1988.

- الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية رقم31.

- الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين، الجريدة الرسمية، العدد13، بتاريخ 1995/03/08، المعدل بالقانون 04/06 الصادر في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد15، بتاريخ 2006/03/12، والذي ألغى القانون رقم 13/80 المؤرخ في 1980/07/19.

- الأمر رقم 03/ 12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 2003.

- المرسوم التنفيذي 04 - 268 الجريدة الرسمية رقم 55.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-269 الجريدة الرسمية رقم 55.

-القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 معايير التسعيرة، وتوضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على التأمين.

II- المراجع بالفرنسية:

1- الكتب:

- Benchabane (H) : L'aléa dans le droit des contrats en droit civil Algérien ,OPU, Alger , 1992.
- Gérard Légier : droit civil, les obligations, 6ed,Dalloz,1998.

2- المقالات:

Zennaki (D) : L'information comme source de protection des consommateurs; Séminaire National sur la protection des consommateurs, Univ D'Oran, 14 et 15 Mai 2000, p19 et s.